



حكومة الوحدة الوطنية  
agasu nduronnu numii-Í  
Government of National Unity

قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية  
رقم ( ٩ ) لسنة 2021 ميلادية  
بإيقاف عمل بعض اللجان وتقدير حكم

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (343) لسنة 2018م بتشكيل لجنة عطاءات فرعية وتقدير بعض الأحكام وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (1158) لسنة 2018م بتشكيل لجنة عطاءات فنية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (1275) لسنة 2018م بشأن تشكيل لجنة عليا.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (276) لسنة 2020م بتشكيل لجنة تحديد مهامها.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (974) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الاستثنائية للمشتريات الخاصة لمواجهة جائحة وباء فيروس كورونا.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

ـ قـدـرـهـ

مادة (1)

يوقف عمل اللجان المشكلة من المجلس الرئاسي، الآتي ذكرها:

- ـ لجنة العطاءات الفرعية للأدوية والمستلزمات الطبية المشكلة بقرار المجلس الرئاسي رقم (343) لسنة 2018م المشار إليه.
- ـ لجنة العطاءات الفنية للشراء المحلي المشكلة بقرار المجلس الرئاسي رقم (1158) لسنة 2018م المشار إليه.
- ـ اللجنة العليا للإشراف على عطاءات جهاز الإمداد الطبي المشكلة بقرار المجلس الرئاسي رقم (1275) لسنة 2018م المشار إليه.
- ـ اللجنة الاستثنائية للمشتريات الخاصة لواجهة جائحة وباء فيروس كورونا المشكلة بقرار المجلس الرئاسي رقم (276) لسنة 2020م، والمعد تشكيلها بقراره رقم (974) لسنة 2020م المشار إليها.

مادة (2)

يتولى السيد / وزير الصحة دراسة اللجان المشكلة وفقا للقرارات المذكورة بالمادة (1) من هذا القرار وتقديم مقترن بشأنها إلى السيد / رئيس مجلس الوزراء، توطئة لعرضه في الاجتماع القادم لمجلس الوزراء.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عبدالحميد محمد الدبيبة  
رئيس مجلس الوزراء



صدر في: ٢٥ شعبان ١٤٤٢ هـ  
الموافق: ٣ مارس ٢٠٢١ ميلادي  
(كما تم عقده)